بـاب صلاة المسافر

١٠٠ السفر الذي يتغير به الأحكام، أن يقصد الإنسان موضعاً بينه وبين (ما قصد إليه)[١] مسيرة[٢] ثلاثة أيام[٣] بسير[٤] الإبل ومشي الأقدام ولا يعتبر في ذلك بالسير[٥] في الماء لأن العدل اعتبار الأوسط[٦] في السير وهو سير الإبل ومشي الأقدام (لا سير البريد)[٧] لأن سير البريد سريع جداً وسير العجلة بطيء جداً وإنما اعتبرنا بالثلاث[٨] لقوله ـ عليه السلام ـ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها»[٩] ذكر المسافر محلى بالألف واللام فاقتضى الجنس.

١٠١ وفرض المسافر في كل صلاة رباعية ركعتان[١٠]، وقال الشافعي[١١] ـ (رحمة الله عليه)[١٢] ـ أربع والحجة عليه أن الفرض ما لو تركه يأثم، والركعتان الأخريان[١٣] لو تركهما[١٤] لا يأثم بالإتفاق.

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت) (ذلك) ويماثله في (ش) (مقصده).
(٢) سقطت من (ش).
(٣) في (ش) زيادة (ولياليها).
(٤) في (ت) (سير).
(٥) في (ت) (السير).
(٦) في (ش) (الوسط).
(٧) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(٨) في (ت، ش) (الثلاث).
(٩) سبق تخريجه انظر هامش الفقرة (٢٠).
(١٠) انظر: المبسوط ج١ ص ٢٣٩، ٢٤٠.
(١١) انظر: الأم ج١ ص ١٥٩ وفيه تفصيل.
(١٢) زيادة من (ش).
(١٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (الأخروان) وما أثبتناه أصح لأن (الألف) في تثنية (أخرى) تقلب (ياءاً) لا (واواً).
(١٤) ن (ل ٢٦ ب) ص.

فإن صلى أربعاً وقعد في الثانية مقدار التشهد أجزأته الركعتان[1] عن فرضه والأخريان نافلة، فإن لم يقعد على الركعتين وقيد[2] الثالثة بالسجدة[3] بطلت صلاته (لأنه ترك القعدة)[4] الأخيرة (وهي فرض)[5].

١٠٢ ومن خرج مسافراً صلى ركعتين إذا[6] فارق بيوت المصر، لحديث علي[7] ـ رضي الله عنه ـ (أنه قال)[8] حين خرج من البصرة[9]: «لو جاوزنا هذا الخص[10] لقصرنا[11]»[12] ولا يزال على حكم[13] السفر حتى ينوي الإقامة في بلد خمسة عشر يوماً فصاعداً لأن السفر ينتهي بالإقامة فيلزمه الإتمام، ولو[14] .....

---

(١) في (ت) (ركعتان).

(٢) ن (ل ٢٩ أ) ش.

(٣) في (ش) (بسجدة).

(٤) كذا في (ش) وهو الصحيح، ويماثله في (ص) (لأنها قعدة)، ويماثله في (ت) (لأنها قعدته).

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهذا وجه بطلان صلاته.

(٦) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٧) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ انظر هامش الفقرة ٢٤.

(٨) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٩) جاءت في جميع النسخ (الكوفة) وهو خطأ والصحيح ما أثبتناه حسب روايات الحديث.

(١٠) الخص: بالضم بيت يعمل من الخشب والقصب، سمي بذلك لأنه يرى ما فيه من خصاصة أي فرجة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ٣٧. تاج العروس ج٤ ص ٣٨٨.

(١١) في (ت) (قصرنا).

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ج٢ ص ٤٤٩): «أن علياً خرج من البصرة، فصلى الظهر أربعاً، فقال: «أما إنا إذا جاوزنا هذا الخص صلينا ركعتين». وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ج٢ ص ٥٢٩ رقم الحديث ٤٣١٩): عن أبي حرب بن أبي الأسود الدّيلي أن علياً لما خرج إلى البصرة رأى خصاً فقال: «لولا هذا الخص لصلينا ركعتين فقلت: ما خصا؟ [هكذا وردت ولعل نصبها على الحكاية] قال: بيت من قصب».

(١٣) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(١٤) في (ت، ش) (وإن).

نوى أقل من ذلك لم يتم (لما روي)[1] عن إبراهيم[2] وعطاء[2] أنهما قالا: «أقل مدة الإقامة خمسة عشر يوماً»[3] ولا يعرف ذلك (إلا نقلاً)[4] ولو لم ينو الإقامة خمسة عشر يوماً بل يقول غداً أخرج أو[5] بعد غد أخرج فبقي على ذلك سنين صلى ركعتين.

١٠٣ وإذا[6] دخل العسكر أرض[7] الحرب (فحاصروا مدينة أو حصن)[8] فنوو الإقامة خمسة عشر يوماً[9] لم يتموا الصلاة لأنهم ينتظرون الفتح والرجوع كل ساعة و[10] عن أبي يوسف[11] ـ (رحمه الله)[12]،[13] ـ إذا نزلوا في البيوت أتموا لأنهم نووا الإقامة.

وإذا دخل المسافر في صلاة المقيم مع بقاء الوقت أتمّ، لأنه صار[14] تبعاً[15] له وإن دخل معه في فائتة لم تجز صلاته لأن التشهد الأول من

---

(١) سقطت من (ت، ش)، وسقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٢) سبق ترجمته ـ رحمه الله ـ انظر هامش الفقرة ٢٧.

(٣) لم أجد عنهما ذلك فيما بين يدي من الكتب وجاء في المحلى لابن حزم (ج٥ ص ٣٣): «عن سعيد بن جبير قوله: «إذا أراد أن يقيم أكثر من خمس عشرة أتمّ الصلاة».

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (عقلاً بل نقلاً)، ويماثله في (ت) (عقلاً) وهو تصحيف.

(٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (و) وهو تصحيف.

(٦) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٧) في (ت) (دار).

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٩) في هامش (ت) زيادة (فصاعداً).

(١٠) الواو سقطت من (ت).

(١١) انظر: بدائع الصنائع ج١ ص ٩٨.

(١٢) سقطت من (ت).

(١٣) في هامش (ش) زيادة (أنهم).

(١٤) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(١٥) قوله «لأنه صار تبعاً» أي يصير مقيماً في هذه الصلاة خاصة ضرورة صحة الإقتداء، لأن القعدة الأولى من المسافر فرض والمحل يقبل التغير قصداً بنية الإقامة فكذا ضمناً بخلاف ما إذا دخل معه في فائتة لأنه لا يقبل التغير قصداً «عن مخطوطة المستصفى (ل ٦٨ أ).

المسافر فرض فلا يجوز اقتداؤه[1] فيه بالمتنفل.

١٠٤ (وإن)[2]، [3] صلى المسافر[4] بالمقيمين[5] ركعتين سلم[6] ثمّ أتمّ المقيمون صلاتهم كما فعل النبي ـ عليه السلام[7] ـ بمكة: «صلى ركعتين ثمّ قال: أتموا صلاتكم يا أهل مكة فإنا قوم سفر»[8] (ويستحب له إذا سلم أن يقول أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر)[9] اقتداءً بالنبي ـ عليه السلام ـ وإذا دخل[10] مصره أتمّ الصلاة وإن لم ينو الإقامة[11] فيه لأنه مقيم[12] [13] ومن

---

(١) في (ش) (الإقتداء).

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط. وفي (ت) زيادة (وإذا).

(٣) ن (ل ٢٩ ب) ش.

(٤) ن (ل ٢٧ أ) ص.

(٥) في هامش (ت) زيادة (صلى).

(٦) في (ت) (فيسلم) وفي (ش) (وسلم).

(٧) سقطت من (ص) وهي تجري حسب عادة الناسخ لهذه النسخة في اختصار (عليه السلام)، بكلمة (عليه) في بعض المواضع.

(٨) أخرجه أبو داود وأحمد في روايتين عن عمران، بن حصين ـ رضي الله عنه ـ: وأقرب النصوص إلى هذا ما رواه أبو داود في سننه ج٢ ص ٩، ١٠ الحديث ١٢٢٩): بلفظ: «غزوت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول «يا أهل البلد، صلوا أربعاً فإنا قوم سفر». وأخرجه أحمد في مسنده بروايتين (ج٤ ص ٤٣١، ٤٣٢).

الرواية الأولى: حديث طويل جاء فيه: «. . . وشهدت معه [صلى الله عليه وسلم] الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول لأهل البلد صلوا أربعاً فإنا سفر. . .».

الرواية الثانية: بلفظ «شهدت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ثمّ يقول لأهل البلد صلوا أربعاً فإنا سفر».

(٩) ما بين القوسين سقط من (ت) فقد نبا نظر النّاسخ من سطر إلى آخر لوجود كلمتين متماثلتين في سطر والذي يليه.

(١٠) في (ش) زيادة (المسافر).

(١١) في (ت، ش) (المقام).

(١٢) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(١٣) في (ت، ش) زيادة (فيه).

كان له وطن فانتقل عنه[1] واستوطن غيره ثمّ سافر فدخل وطنه الأول لم يتم الصلاة كمكة للنبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[2] ـ.

وإذا نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوماً لم يتم الصلاة لأنه لم ينو[3] الإقامة بأحدهما مدة الإقامة.

١٠٥ ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين.

ومن فاتته صلاة في الحضر في حال الإقامة فقضاها[4] في السفر: يقضيها[5] أربعاً، لأنه يقضي الفائت[6] فيعتبر حال الفوات[7].

والعاصي والمطيع في سفره سواء لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[8] ولقوله ـ عليه السلام ـ «(يمسح المسافر)[9] ثلاثة أيام ولياليها»[10] وفيه خلاف الشافعي[11] ـ (رحمه الله)[12] (والله أعلم)[13].

---

(١) ن (ل ٢٥ أ) ت.
(٢) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).
(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (ينوي) وهو خطأ نحوي، لأنه مجزوم بحذف حرف العلة.
(٤) في (ت، ش) (قضاها).
(٥) سقطت من (ش) وفي (ت) كتبها الناسخ ثم شطب عليها.
(٦) في (ش) (الفائتة).
(٧) في (ش) وهامش (ت) زيادة (والجمع بين الصلاتين يجوز فعلاً ولا يجوز وقتاً).
(٨) من الآية ١٨٤، سورة البقرة.
(٩) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.
(١٠) سبق تخريجه انظر هامش الفقرة ٢٠.
(١١) انظر: روضة الطالبين ج١ ص ٣٨٨.
(١٢) سقطت من (ت).
(١٣) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).